حول مفهوم النظام الفدرالي

Fèdéralisme

الدكتور نوري طالباني

كوردستان - اربيل

٢٠٠٥

اسم الكتاب: حول مفهوم النظام الفدرالي

- المؤلف: الدكتور نوري طالباني
- التصميم الداخلي: گوران جمال
- الغلاف: سَيوان
- مشرف الطبع: هيمن نجاة
- الطبعة الاولى: مجلة المجمع العلمي العراقي – الهيئة الكردية ١٩٨٧
- الطبعة الثانية: ٢٠٠٥ اربيل
- رقم الايداع: ٤١٨
- عدد النسخ: ١٠٠٠
- السعر: ١٠٠٠ دينار
- المطبعة: وزارة التربية – اربيل

التسلسل - ٣٧ – (١٤٠)

مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر
اربيل – بجانب جريدة خبات
البريد الالكتروني: **mukriyani@yahoo.com**
ت: **2260311**
www.mukiryani.com

فهرست


٤

تقديم وايضاح

اعددت هذه الدراسة عن الفدرالية في نهاية عام ١٩٧٤ في لندن، اي قبل اكثر من ثلاثين عاماً حيث وصلت الى قناعة تامة منذ ذلك الوقت، خاصة بعد عودة القتال الى كوردستان في آذار ١٩٧٤ وشن النظام البعثي هجوما شرسا على المناطق المحررة منه، ان الحكم الذاتي لا يستجيب لاماني وطموحات شعب كوردستان وان من الضروري الاستعانة بنظام دستوري آخر لا يكون بوسع السلطة في المركز تجريد مضمونه من محتواه بمجرد اصدار تشريع آخر مناقض له، فوجدت ذلك في النظام الفيدرالي بمفهومه الواسع. وتطلب اعداد الدراسة عن الفدرالية وجوب سفري من لندن مقر إقامتي آنذاك، الى باريس حيث أكملت في جامعتها دراستي القانونية للبحث عن المراجع والمصادر القانونية التي تسعفني لاعداد هذه الدراسة التي أردتها أن تكون أكاديمية تبحث عن جميع جوانب الفدرالية كنظام دستوري لعراق الغد، بعد سقوط النظام الشمولي الذي زرع القتل والدمار في ربوع وطني.
نعم اعددت هذه الدراسة عن الفدرالية آنذاك لتكون بديلا عن الحكم

الذاتي الذي كان النظام البعثي يعرضه على الجانب الكوردي، بعد تشويه مفهومه و تجريده من اسسه القانونية.

وبهدف اطلاع الجميع على هذه الدراسة المتكاملة عن الفدرالية في هذا الوقت بالذات، اتصلت بالعديد من الاصدقاء لمساعدتي في نشرها ولكن دون تحوير اواضافة، رغم ان مسميات بعض الأنظمة السياسية قد تغيرت، فاصبح على سبيل المثال الاتحاد السوفيتي روسيا الاتحادية، وانفكت دولة يوغسلافيا الى عدة دول، وتحولت جمهورية جيكوسلوفاكيا بعملية حضارية الى جمهوريتي الجيك وسلوفاكيا.

وقد نشرت هذه الدراسة لاول مرة في مجلة المجمع العلمي العراقي _الهيئة الكردية عام ١٩٨٧ (المجلدين السادس عشر والسابع عشر). ثم اعيد طبعها في كراس خاص في اوسط عام ١٩٩٢ من قبل مطبعة زانكو في جامعة صلاح الدين في اربيل، التي طبعت معها ايضا مشروع دستور اقليم كوردستان الذي اعددته في اواسط عام ١٩٩٢ بهدف إقراره من قبل برلمان اقليم كوردستان المنتخب. وقد وزعت هذه الدراسة مع مشروع الدستور على جميع اعضاء البرلمان الكوردستاني في نهاية

تشرين الاول من عام ١٩٩٢، بهدف دراستهما قبل المباشره بمناقشة مشروع الدستور في اروقة البرلمان.

وقصة كيفية نشر هذه الدراسة في مجلة المجمع العلمي الكوردي عام ١٩٨٧ تستحق السرد. فبعد اعدادها في نهاية عام ١٩٧٤ في لندن، اتصلت بممثل الثورة في البريطانيا آنذاك السيد هاوار زياد لنشرها في كراس خاص، فوعدني خيراً واكد على ضرورة طبعها وتوزيعها داخل المناطق المحررة من كوردستان وفي خارج الوطن ايضا. لكن ابرام معاهدة الجزائر بين شاه ايران وصدام حسين في آذار ١٩٧٥ حال دون تحقيق ذالك. وحملت الدراسة معي لدى عودتي الى الوطن في ايلول من العام ذاته حيث كنت استاذا في جامعة السليمانية، وفاتحتُ بعد فترة من الزمن الاديب المعروف محمد الملا عبد الكريم الباحث آنذاك في المجمع العلمي الكوردي، لنشرها في مجلة المجمع الكوردي. تردد كاكه حهمه في البداية من اخذ الرسالة مني، ثم استلمها دون ان يعدني بنشرها في القريب العاجل، لان نشر بحث عن الفدرالية من قبل قانوني كوردي في مجلة كوردية كان يعني الكثير بالنسبة لكلينا. وتأخر نشر الدراسة لاكثر من عقد من الزمان ! حاول خلاله الباحث محمد الملا عبد الكريم وبمساعدة السيد عبد اللطيف گلى مدير ادارة المجمع العلمي الكوردي

آنذاك ايجاد فرصة مناسبة لنشرها، تمكنا اخيرا من إقناع رئيس المجمع العلمي العراقي آنذاك المرحوم الدكتور احمد صالح العلي الذي لم يكن ميالا للنظام البعثي، والحصول على موافقته بنشرها في مجلة المجمع العلمي الكوردي ذلك في عام ١٩٨٧!. كان المجمع العلمي العراقي الذي يصدر مجلة علمية باللغتين العربية والكوردية لايبعث بالبحوث والدراسات التي تنشر فيها الى دائرة رقابة المطبوعات الخاضعة لدائرة الامن، التي كانت عين النظام على كل ما كان ينشر داخل العراق. وساعد على تسهيل عملية نشر الدراسة انها باللغة العربية وليس باللغة الكوردية، لان نشر دراسات باللغة الكوردية كان خاضعا لرقابة " عيون " كوردية متعاونة مع النظام !

ان قيام مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر باعادة طبع و نشر هذه الدراسة يستحق الشكر والتقدير، خاصة في هذه الفترة بالذات حيث يقوم عدد من المختصين باعداد مسودتين، احدهما لجمهورية العراق الفدرالية والاخرى لاقليم كوردستان

دكتور نوري طالباني

اربيل ١٥ مايس ٢٠٠٥

مفهوم النظام الفدرالي

Fèdéralisme

الدكتور نوري طالباني

مقدمة:

ظهرت الدراسات القانونية الخاصة بالنظام الفدرالي منذ أمد ليس ببعيد، واستعمال هذا الاصطلاح (Fèdéralism) حديث نسبياً أيضاً، اذ شاع استعماله منذ نهاية القرن الثامن عشر تقريباً.

ويشترط لوجود النظام الفدرالي وجود اقليم Territorial مُحدّد، تعيش عليه جماعات بشرية. ويهدف هذا النظام الى ضمان الحرية الكافية لهذه الجماعات أو الاقوام التي تعيش ضمن دولة واحدة، مع العمل على تجّنب تفكك هذه الأخيرة. ويضمن هذا النظام أيضاً مساهمة جميع ألاقاليم في الهيئات الفدرالية التي تُسيّر جميع الامور ذات الاختصاص الفدرالي. وتتولى عادة هيئة قضائية عليا حسم النزاعات التي يمكن أن تحدث بين الهيئات الفدرالية وهيئات الأقاليم.

ويستلزم النظام الفدرالي أيضاً وجود برلمان فدرالي تتمثل فيه الاقاليم كافة، ويلعب هذا البرلمان دوراً مهماً في رسم وتحديد السياسة الخارجية والدفاعية للدولة الفدرالية. وتتولى الدساتير الفدرالية عادة بيان كيفية توزيع مقاعد البرلمان الفدرالي بين الأقاليم الأعضاء.

ويعتبر النظام الفدرالي في نظر العديد من الفقهاء النظام الأمثل للدول ذات القوميات المتعددة. وقد اتخذت دول عديدة يتجاوز عددها ثلث دول العالم، بضمنها الدولتان العظميان: الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفياتي، اتخذت من النظام الفدرالي نظاماً لها منذ تأسيس هذه الدول أو بعد تأسيسها. ومن الدول التي تحولت حديثاً الى دولة فدرالية جمهورية جيكوسلوفاكيا التي أعلنت منذ عام ١٩٦٨ أنها دولة فدرالية تضم جمهوريتين. ذلك أن النظام الفدرالي يضمن للقوميات التى تتعايش ضمن اطار دولة واحدة حق ادارة امورها بنفسها مع بقائها ضمن دولة واحدة. واذا كانت اختصاصات وصلاحيات الأقاليم الأعضاء في الدولة الفدرالية غير مطلقة في كيفية ادارة امورها السياسية والاقتصادية، الا أنها غير مقيدة بقيد في كل ما يتعلق بامورها الادارية والثقافية.

وتختلف الأنظمة القانونية للدول الفدرالية، فمنها ما تكتفي بمنح الحكم الذتي بمفهوم واسع للأقاليم الأعضاء، بينما يذهب البعض الآخر الى حدّ الاعتراف للشعوب التى تعيش ضمن اطار الدولة الفدرالية بحق تقرير المصير بما فيه حق الانفصال عن الدولة الفدرالية.

لقد حاول الفقهاء تحديد الاسس القانونية للنظام الفدرالي، وظهرت في هذا السبيل نظريات عديدة يطلق عليها عادة اسم النظريات التقليدية الكلاسيكية. ولكي تحدد هذه النظريات مفهوم الدولة الفدرالية و تميزّها عن الدول الاخرى، قسّمت الانظمة القانونية للدول بوجه عام الى ثلاثة أنواع: الدولة الكونفدرالية والدولة الفدرالية والدولة المتحدة. وتتكون الدولة الكونفدرالية — حسب هذه النظريات — بموجب معاهدة أو ميثاق يبرم بين دولتين أو اكثر تتنازل كل منها عن بعض اختصاصاتها لصالح هيئة عليا مشتركة. وتتعلق هذه الاختصاصات عادة بالمسائل الدفاعية وقيادة الحروب وبالعلاقات الدولية وكيفية حسم المنازعات بين الدول الأعضاء. وتتألف الهيئة المشتركة من ممثلي الدول الأعضاء، على أن تتمتع كل دولة بصوت واحد فقط. ولا يجوز منح صلاحيات اكثر لهذه الهيئة الا بعد تعديل الميثاق الذي يتطلّب بدوره اجماع آراء

الدول الأعضاء في الكونفدراسيون. ويحق أيضاً لكل دولة الانسحاب من الكونفدراسيون متى شاءت، ولا يحق للهيئة العليا مخاطبة أحد مواطني الدول الأعضاء الا عن طريق الدولة التي يتبعها. ويعتبر تأريخياً من الدول الكونفدرالية اتحاد المقاطعات الامريكية الثلاث عشرة من ١٧٧٨ الى عام ١٧٨٨، وكذللك اتحاد المقاطعات الامريكية الجنوبية من ١٨٦٠ الى ١٨٦٥ واتحاد الكانتونات السويسرية قبل عام ١٧٩٨ ومن ثم اتحادها من ١٨١٥ — ١٨٤٨، بالاضافة الى الدول الجرمانية من ١٨١٥ — ١٨٦٦. ومن الامثلة الحديثة للدولة الكونفدرالية الاتحاد الذى أعلن قبل اعوام بين كل من مصر و سوريا و ليبيا وبقي مشروعاً دون أن يدخل حيّز التنفيذ، والمشروع الذي يتكلم عنه بين حين وآخر بين الاردن والدولة الفلسطينية المرتقبة.

أما الدولة الفدرالية فأنها لا تؤسس — حسب النظريات الكلاسيكية — بموجب معاهدة أو ميثاق، بل بموجب الدستور. ويترتب على ذلك جواز تعديل الأساس القانوني للدولة الفدرالية دون حاجة لموافقة جميع الدول الأعضاء، بل تكفي لذلك أغلبية الآراء، مطلقة كانت أم نسبية حسب ما ينص عليه الدستور الفدرالي. لذلك يجوز تقليص اختصاصات احدى

الدول الأعضاء رغم عدم موافقتها على ذلك. كذلك لا يجوز لاحدى الدول الانسحاب من الدولة الفدرالية لتأسيس دولة مستقلة. كما تستطيع الهيئات الفدرالية مخاطبة مواطني الدول الأعضاء دون وساطة هذه الأخيرة. وتعتبر الولايات المتحدة الامريكية منذ عام ١٧٨٨ و(الكونفدراسيون) السويسري منذ عام ١٨٤٨ و(الكونفدراسيون) الألماني الشمالي منذ عام ١٨٦٧ ومن ثم الرايخ الثاني منذ عام ١٨٧١ امثلة ساطعة للدولة الفدرالية، رغم استعمال دساتير بعض هذه الدول لاصطلاح (الكونفدراسيون).

أما عن الدولة المتحدة وكيفية تمييزها عن الدولة الفدرالية، فقد اقترح الفقهاء الكلاسيكيون معايير متعددة لذلك. فذهب البعض الى القول بأن معيار التمييز بين الدولتين ينحصر في مدى الاختصاصات التى تتمتع بها الأقاليم، فاذا كانت هذه الاختصاصات واسعة، فالدولة تعتبر فدرالية، والعكس صحيح أيضاً. وقال البعض الآخر ان تمتع الأقاليم بحق تشريع القوانين الخاصة بها يعتبر المعيار الصحيح لتمييز الدولتين، فبينما تتمتع الأقاليم في الدولة الفدرالية بحق تشريع القوانين لا تتمتع الاقاليم في الدول المتحدة الا بأختصاصات ادارية. وذهب فريق ثالث من

الفقهاء الى القول بأن ما يميّز الدولتين هو ليس مدى تمتع الأقاليم بالاختصاصات، بل بكيفية ممارستها لهذه الاختصاصات وضمانها بموجب الدستور. والمعيار الذي نادى به اغلب الفقهاء هو مدى مساهمة الأقاليم في الهيئات المركزية ومراقبتها لأعمالها. فاذا كان الاقليم يساهم على قدم المساواة مع الاقاليم الاخرى في وضع وتشريع القوانين المركزية، فان الدولة تعتبر فدرالية. ففي الولايات المتحدة مثلاً ينبغي لتشريع اي قانون فدرالي موافقة مجلس الشيوخ الذي تتمثل فيه كل ولاية بعضوين فقط أياً كان حجم الولاية. ويشترط لاجراء اي تعديل على الدستور الفدرالي موافقة ثلاثة ارباع الولايات من مجموع الولايات الخمسين. وكذا الحال في الاتحاد السويسري الذي يوجد فيه برلمان ذو مجلسين يطلق على أحدهما اسم مجلس الدولة يقوم مقام مجلس الشيوخ ويمثّل فيه كل (كانتون) بمندوبين، ويشترط ايضاً لاجراء اي تعديل على الدستور موافقة اكثرية الكانتونات، بالاضافة الى موافقة اغلبية الناخبين في اقتراع عام يُنّظم لهذا الغرض. يوجد في استراليا أيضاً مجلس للشيوخ تتمثل فيه كل ولاية بعشرة مندوبين، ويشترط هنا أيضاً

لاجراء تعديل على الدستور الفدرالي موافقة الناخبين، بالاضافة الى موافقة اكثرية اعضاء مجلس الشيوخ، كما هو الحال في سويسرا.

أما ايطاليا فانها لا تعتبر بموجب هذا المعيار دولة فدرالية، ذلك أن الولايات غير ممثلة في مجلس الشيوخ بصورة متساوية. فولاية (لومبارد) مثلاً لها ثلاثون مندوباً في مجلس الشيوخ، بينما تتمتع ولاية (توسكان) بخمسة عشر مندوباً وولاية وادي (آوست) بمندوب واحد فقط. كذلك ليس للولايات اي دور كان عند اجراء تعديل على الدستور. وكذا الحال في فرنسا، لأن الولايات او المحافظات غير ممثلة في مجلس الشيوخ ولا تستشار عند اجراء تعديل دستوري. ومع ذلك لا يصح تعميم هذا المعيار وتطبيقه على جميع الدول الفدرالية ففى جمهورية المانيا الفدرالية. مثلاً تتمثل الأقاليم الكبيرة في مجلس الشيوخ بخمسة مندوبين والأقاليم الصغيرة بثلاثة مندوبين فقط. وكذا الحال في جمهورية النمسا حيث تتمتع مقاطعة (ڤينا) ب (١٢) صوتاً في مجلس الشيوخ، بينما لا تتمتع مقاطعة (تيرول) الا بثلاثة اصوات.

يتبيّن من هذا العرض السريع قصور النظريات الكلاسيكية في وضع تحديد ثابت للنظام الفدرالي، لأن هذا التحديد مهما كان شاملاً جامعاً

لابد أن يتناقض مع واقع النظام الفدرالي الذي هو في تطور دائم. كما أن من الصعب ان نجد دولتين فدراليتين متشابهتين من حيث النظام القانوني، لذلك ينبغي دراسة الأنظمة القانونية لعدد من الدول ذات النظام الفدرالي لنتوصل الى وضع الاسس العامة التي تعتبر من متطلبات وجود النظام الفدرالي.

أولاً – الانظمة القانونية لعدد من الدول الفدرالية

ان توزيع الاختصاصات بين الهيئات الفدرالية وهيئات الأقاليم يعتبر المشكلة الأساسية للنظام الفدرالي. كما أن هذا التحديد لايكفي وحده، بل ينبغي بيان كيفية ممارسة الهيئات المختلفة لاختصاصاتها، وبخاصة هيئات الأقاليم. وللقيام بهذه الدراسة المقارنة للأنظمة الفدرالية المختلفة ينبغي اختيار دول تمثل انظمة سياسية مختلفة موزعة بين العالم الرأسمالي والاشتراكي والعالم الثالث، وتختلف أيضاً من حيث درجة التقدم الأقتصادي، لذلك اخترنا ثماني دول فدرالية مختلفة لتكون محلاً لهذه الدراسة، وهي سويسرا ويوغسلافيا والولايات الامريكية والاتحاد

السوفياتي وجمهورية المانيا الاتحادية والهند واستراليا والارجنتين، وهي دول موزعة بين القارات العديدة لكوكبنا الأرضي، فضلاً عن أنها تمثل الانظمة السياسية المختلفة لدول العالم.

أولا – الاتحاد السويسري:

تتكون سويسرا حالياً من ٢٣ كانتوناً، بعد تصويت ابناء مقاطعة (جورا) بالانفصال عن كانتون (بيرن) مؤخراً. وتحدد المادة الاولى من الدستور الفدرالي السويسري كيفية تأسيس الدولة السويسرية بشكلها القانوني الحالي، فتنص على ان شعوب ٢٣ كانتوناً اتحدت بموجب هذا (الميثاق) لتشكل فيما بينها (الكونفدراسيون) السويسري. وينبغي تعديل الدستور الفدرالي في حالة اضافة كانتون جديد أو تقسيم احد الكانتونات الى كانتونين مستقلين، كما حدث لدى تصويت الناخبين في مقاطعة (جورا) بالانفصال عن كانتون (بيرن)، كما مرَّ آنفاً. ويشترط أيضاً لالغاء أحد هذه الكانتونات موافقة الكانتون ذاته على ذلك، ولا يجوز أيضاً ضمّ كانتون لآخر دون موافقة الاثنين.

وتنص المادة الثانية من الدستور الفدرالي على تمتع الكانتون بسيادتها طالما أن الدستور لم يحدد من نطاق تلك السيادة. يُستنتج من هذا النص أنه باستثناء الاختصاصات المنصوص عليها لصالح السطات الفدرالية، فان صلاحية الكانتون غير مقيدة بقيد آخر. وتنص المادة الخامسة على قيام (الكونفدراسيون) بضمان حدود أقاليم الكانتون وسيادتها في الحدود المنصوص عليها في المادة الثالثة من الدستور، كما يضمن (الكونفدراسيون) للكانتونات دساتيرها وحرية و حقوق أبناء الشعب والحقوق الدستورية للمواطنين والحقوق والاختصاصات الممنوحة لسلطات الكانتون.

وتنظم الكانتون امورها بالصورة التي ترغب بها. ولا يضع الدستور الفدرالي بهذا الخصوص الا قيداً واحداً هو ضرورة منح الحريات الديمقراطية لأبناء الكانتون لاختيار هيئات الكانتون عن طريق اجراء انتخابات حرة ولا تستطيع السلطة الفدرالية حل هذه الهيئات أو الغاءها. ويشترط الدستور ايضاً منح أبناء الكانتونات حق اعادة النظر في دساتيرها اذا وافقت أكثرية الناخبين في الكانتون على اجراء تعديل في الدستور الخاص بذلك الكانتون.

وتنص المادة السابعة من الدستور الفدرالي على أنه لا يجوز ابرام تحالفات أو معاهدات ذات صبغة سياسية بين الكانتونات. بيد انه يحق للكانتونات أن تبرم فيما بينها معاهدات ذات صبغة تشريعية أو ادارية أو قضائية، شرط اعلام الهيئات الفدرالية بذلك، والتي تستطيع في حالة احتواء هذه المعاهدات على نص مخالف للدستور الفدرالي أو يخلّ بحقوق الكانتونات الاخرى، اعاقة تنفيذ هذه المعاهدة.

وتحدد المادة الثامنة اختصاصات السلطة الفدرالية فتنص على تمتع (الكونفدراسيون) وحده بحق اعلان الحرب وابرام معاهدة سلم أو ابرام معاهدات أو تحالفات مع الدول الأجنبية، وبخاصة فيما يتعلق بالامور الگمركية والتجارية.

وتورد المادة التاسعة مع ذلك استثناءً بهذا الخصوص، فتنص على انه يجوز للكانتونات ابرام معاهدات في امور تتعلق بالاقتصاد الوطني وعلاقات الجوار وقضايا البوليس، شرط الا تتضمن نصوصاً مخالفة للدستور أو مخلّة بحقوق الكانتونات الاخرى. وتتم المخابرات الرسمية بين الكانتونات والحكومات الأجنبية عن طريق الهيئات الفدرالية، ومع ذلك تستطيع الكانتونات الاتصال مباشرة بالهيئات الأجنبية ان كان

دون مستوى الحكومات، وبموظفي الحكومات الأجنبية في الامور المنصوص عليها في المادة التاسعة من الدستور.

ويحدد الفصل الثاني من الدستور الفدرالي الهيئات التشريعية الفدرالية اي البرلمان الفدرالي، فتنص المادة (٧١) من الدستور على أن السلطة العليا (للكونفدراسيون) تمارس بواسطة مجلس فدرالي يتكون من هيئتين هما: المجلس الوطني ومجلس الدولة.

أما المجلس الوطني فانه يمثل عموم الشعب السويسري، ويُنتخب أعضاؤه بصورة مباشرة بنسبة ممثل واحد لكل (٢٢)ألف مواطن، على أن يكون لكل كانتون ممثل واحد على الأقل.

أما مجلس الدولة فانه يمثل الكانتونات، ويضم ٤٦ عضواً بنسبة مندوبين اثنين لكل كانتون، ويتم تعيينهم من قبل الكانتونات.

وتنظر هاتان الهيئتان في جميع المسائل المنصوص عليها في الدستور لصالح الهيئات الفدرالية. وقد حددت المادة (٨٥) هذه الاختصاصات بما يلي:

(أ) التحالفات والمعاهدات مع الدول الأجنبية ومصادقة المعاهدات التى تبرمها الكانتونات فيما بينها أو مع الدول الأجنبية. ومع ذلك لا ينظر البرلمان الفدرالي في المعاهدات المبرمة من قبل الكانتونات الا بناءاً على طلب المجلس الفدرالي أو أحد الكانتونات.

(ب) ضمان الدستور الفدرالي وحدود أقاليم الكانتونات وتدخل الهيئات الفدرالية لضمان المحافظة على ذلك، وكذلك الأساليب التي ينبغي اتخاذها لضمان الأمن الداخلي لسويسرا وحفظ الأمن والهدوء، بالاضافة الى اصدار العفو العام والعفو الخاص.

(ج) النظر في تنازع الاختصاص بين الهيئات الفدرالية.

أما السلطة التنفيذية للدولة الفدرالية فتمارس من قبل مجلس فدرالي يضم سبعة أعضاء يعينون من قبل المجلس الوطني ومجلس الدولة في اجتماع مشترك لهما، وذلك لمدة أربع سنوات. وينظر هذا المجلس الفدرالي الذي هو بمثابة الحكومة المركزية في جميع الامور الفدرالية وفقاً للقوانين والقرارات الفدرالية.

وهناك بالاضافة الى البرلمان الفدرالي (المجلس الوطني ومجلس الدولة) والحكومة الفدرلية (المجلس الفدرالي)، محكمة فدرالية تنظر في الامور الآتية:

(أ) تنازع الاختصاصات بين الهيئات الفدرالية والكانتونات.

(ب) النزاعات التي تحدث بين الكانتونات، اذا كانت هذه المنازعات تدخل ضمن نطاق القانون العام.

(ج) الاعتراضات التي تقدم بشأن خرق الحقوق المنصوص عليها في الدستور وحقوق الانسان، بالاضافة الى الاعتراضات التى تقدم من قبل المواطنين بشأن خرق أحكام المعاهدات.

ثانياً – يوغسلافيا:

شُرعّ الدستور اليوغسلافي في ٣١ كانون الثاني ١٩٤٦، كما صدرت قوانين دستورية لتعديله وتكملة أحكامه في السنوات ١٩٥٣ و ١٩٥٨ و ١٩٥٩ و ١٩٦٣. ويتكلم الدستور في مادته الثانية عن حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها بما في ذلك حق الانفصال. وتتكون جمهورية

يوغسلافيا الفدرالية من ست جمهوريات شعبية ذكرتها المادة الثانية من الدستور، وتحتوي اثنتان من هذه الجمهوريات على اقاليم تتمتع بالحكم الذاتي ضمن اطار الجمهورية. ولا يجوز تعديل حدود احدى هذه الجمهوريات دون موافقتها على ذلك.

ويضمن الدستور لشعوب يوغسلافيا في المادة (٤١) منه تطوير ثقافاتهم وتراثهم واستخدام لغاتهم القومية، ويعاقب بشدة كل الدعايات والممارسات العنصرية، وكل عمل يثير الحقد والبُغض العنصري أو الديني.

وتتولى الدولة الفدرالية حماية سيادة ومساواة الشعوب التي تعيش ضمن اطار جمهورية يوغسلافيا الفدرالية، بالاضافة الى حماية النظام الاجتماعي والسياسي للجمهوريات الأعضاء في الدولة الفدرالية. ويتولى الدستور الفدرالي بيان اختصاصات السلطات الفدرالية، ولا يحق للجمهوريات اصدار تشريعات لتنظيم المسائل التي تدخل ضمن اختصاصات الدولة الفدرالية ما لم يسمح بذلك قانون فدرالي (المادة ١١٥ من الدستور).

وتنص المادة (١٤٨) من الدستور على أنه لا يجوز لدستور احدى الجمهوريات الأعضاء في الاتحاد أن يناقض الدستور الفدرالي، وكذلك الحال بالنسبة للقوانين الاخرى التى تصدر في احدى هذه الجمهوريات. وفي حالة وجود تناقض بين دستور احدى هذه الجمهوريات والدستور الفدرالي، ينبغي تطبيق أحكام الدستور الفدرالي. كذلك في حالة وجود تناقض بين قانون صادر في احدى الجمهوريات مع قانون فدرالي، ينبغي تطبيق هذا الآخير لحين بت المحكمة الدستورية العليا في الخلاف. كذلك يستطيع المجلس التنفيذي الفدرالي الذي يقوم مقام الحكومة المركزية اصدار الأمر بايقاف تطبيق قرار صادر من المجلس التنفيذي لاحدى الجمهوريات يناقض احكام الدستور أو القانون الفدرالي، لحين بتّ المحكمة الدستورية في الأمر (المادة ١٥١من الدستور).

وقد تولت المادة (١٦٠) من الدستور بيان اختصاصات السلطات الفدرالية بتعدادها حصراً وهي:

(أ) حماية استقلال ووحدة أراضي يوغسلافيا و تنظيم القوات العسكرية والدفاعية للبلاد.

(ب) مثيل الجمهورية في العلاقات السياسية والاقتصادية والعلاقات الاخرى مع الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، وكذلك المعاهدات الدولية والمسائل التي تخص الحرب والسلم.

(ج) المواطنة اليوغسلافية، وكذلك مراقبة الحدود والحالة القانونية للأجانب واقامتهم في يوغسلافيا.

وتقوم السلطات الفدرالية باصدار التشريعات الضرورية لتنظيم جميع المسائل التي تدخل ضمن اختصاصاتها وتنفيذها. وتتولى السلطة التشريعية في البلاد مجلس تشريعي فدرالي، بالاضافة الى مجلس القوميات الذي تنتخب أعضاءه المجالس التشريعية للجمهوريات والمجالس التشريعية للمناطق التي تتمتع بالحكم الذاتي.

ويمنح الدستور الفدرلي مجلس القوميات حقوقاً وواجبات كثيرة لضمان المساواة بين شعوب يوغسلافيا وحماية حقوق الجمهوريات، فينبغي مثلاً دعوة هذا المجلس للانعقاد عند نظر المجلس الفدرالي في اي مشروع قانون لتعديل الدستور الفدرالي أو اي مشروع قانون آخر يمسّ حقوق القوميات والجمهوريات التي يضمنها الدستور الفدرالي.

ثالثاً- الولايات المتحدة الامريكية:

من الواضح ان معظم سكان الولايات المتحدة الامريكية ليسوا من السكان الاصليين لتلك البلاد، بل قدموا اليها من البلدان الاوربية وبخاصة من بريطانيا وارلندا. وقد تشكلت في البداية ثلاث عشرة مستعمرة بريطانية منفصلة الواحدة عن الاخرى، حتى انتصرت الثورة الامريكية واعلن استقلال امريكا الشمالية عام ١٧٧٨. وقد شكلت هذه الولايات الثلاث عشرة فيما بينها دولة كونفدرالية، ثم تحولت هذه الدولة الى دولة فدرالية عام ١٧٨٨ بعد تجزئة بعض هذه الولايات الى ولايات اخرى. ويبلغ الآن عدد أعضاء الاتحاد خمسين ولاية تتمتع جميعاً بحقوق وواجبات متساوية. ويستطيع الكونغرس الامريكي — وهو أعلى سلطة تشريعية في البلاد — اضافة ولايات اخرى للاتحاد أو تعديل حدود أو حتى الغاء احدى الولايات في حالة موافقة الولاية ذاتها على ذلك.

وتمارس السطة التشريعية في الولايات المتحدة الامريكية (الكونغرس) الذي يتكون من مجلسين هما: مجلس الشيوخ ومجلس النواب. ويتكون مجلس الشيوخ من ممثلين اثنين لكل ولاية، بينما يُنتخب أعضاء مجلس النواب من قبل الناخبين في الولايات كافة.

ويحدد الدستور الامريكي اختصاصات (الكونغرس) في الفصلين الثامن والعاشر منه. فيختص (الكونغرس) بشؤون الدفاع واعلان الحرب ودفع ديون الولايات المتحدة... ولا تستطيع أية ولاية ابرام معاهدات أو تحالفات أو اصدار نقود أو تحديد أسعار قانونية لدفع الديون بغير الذهب والفضة أو منح ألقاب رفيعة. كما لا تستطسع أية ولاية — دون موافقة الكونغرس — فرض ضرائب أو رسوم على تصدير وتوريد البضائع باستثناء تلك التى تكون ضرورية لتنفيذ قوانينها الرقابية، ويجب على الولاية دفع جميع ما تحصل عليه من هذه الضرائب والرسوم الى الخزينة المركزية، بعد استقطاع المصاريف. ويخضع كل قانون يفرض رسوماً من هذا النوع لرقابة (الكونغرس) الذي يستطيع اِجراء تعديل فيه. كذلك لا تستطيع الولايات — دون موافقة الكونغرس — أن تفرض رسوماً على حمولات السفن، أو تحتفظ في وقت السلم بقطعات نظامية أو قطعات بحرية حربية، أو تبرم معاهدات أو اتفاقيات مع ولاية اخرى أو دولة اجنبية أو تشترك في حرب، ما لم يكن هناَك هجوم أو خطر هجوم داهم.

وينبغي أن تكون جميع الضرائب والرسوم موحدة على نطاق الولايات المتحدة.

أما الولايات فانها تختص بجميع المسائل والامور غير المنصوص عليها في الدستور الفدرالي لصالح (الكونغرس). وتتمتع الولايات بكامل استقلالها الداخلي في الادارة والتنظيم، ولها دساتيرها ومؤسساتها الخاصة بها، كما أن لكل ولاية رئيسها وسلطاتها التشريعية المنتخبة.

أما السلطة التنفيذية في الولايات المتحدة فانها تمارس من قبل رئيس الجمهورية، لأن النظام السياسي المتبع هو النظام الرئاسي، بمعنى أن رئيس الجمهورية هو الذي يتولى بنفسه اِدارة شؤون الدولة الفدرالية عوضاً عن رئيس الوزراء. ويتمتع رئيس الجمهورية باختصاصات كثيرة لأنه يُنتخب مباشرة من قبل أبناء الشعب في الولايات كافة. فيقوم الرئيس بتعيين أو اِقالة الوزراء بعد استحصال موافقة (الكونغرس). كما يحق له بعد موافقة مجلس الشيوخ باكثرية ثلثي الحاضرين اِبرام المعاهدات والاتفاقيات مع الدول الاخرى واختيار الموظفين الكبار والسفراء وأعضاء المحكمة العليا.

وتوجد في الولايات المتحدة أيضاً محكمة عليا تختص بالنظر في جميع الحالات القانونية التى يمكن أن تظهر نتيجة تطبيق الدستور والقوانين الفدرالية والمعاهدات المبرمة أو التى تبرم مع الخارج. كما تنظر المحكمة أيضاً في جميع النزاعات التى تكون الولايات المتحدة طرفاً فيها، أو تلك التى تظهر بين ولايتين او اكثر أو بين ولاية أو مواطني احدى الولايات مع مواطني ولاية اخرى أو مع الاجانب.

رابعاً — الاتحاد السوفياتى:

تأسست دولة الاتحاد السوفياتي على انقاض اِمبراطورية روسيا القيصرية التى كانت تضم عشرات القوميات والاقليات القومية. وقد شُرَّع أول دستور للاتحاد السوفياتي عام ١٩٢٤، تبعه دستور آخر صدر عام ١٩٣٦.

وينص الدستور السوفياتى على أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية دولة فدرالية تأسست بين (١٥) جمهورية اشتراكية سوفيتية متساوية في الحقوق. وتوجد في اربع من تلك الجمهوريات جمهوريات

اخرى تتمتع بالحكم الذاتى أو أقاليم ذات حكم ذاتى، كما توجد ضمن جمهورية بيلوروسيا أقاليم قومية.

وللجمهوريات السوفيتية دساتيرها الخاصة بها. ولكل جمهورية حدودها السياسية ولغتها أو لغاتها القومية التى تعتبر اللغة الرسمية، كما أن لهذه الجمهوريات سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية الخاصة. ولكل جمهورية أيضاً رئيسها وميزانية مالية خاصة بها. وينص الدستور السوفياتي على أن اختصاصات الجمهوريات الاعضاء في الاتحاد غير مقيدة بقيد، باستثناء الاختصاصات المنصوص عليها لصالح الاتحاد (المادة ١٤ من الدستور).

وتذهب المادة (١٧) من الدستور السوفياتى الى حد الاعتراف لهذه الجمهوريات بحق الانفصال عن الاتحاد السوفياتى. ويحق لهذه الجمهوريات الدخول في علاقات مباشرة مع الدول الأجنبية وابرام معاهدات معها، كما يحق له مبادلة المثلين الدبلوماسيين والقناصلة معها (المادة ١٨من الدستور). ولكن الجمهوريتين فقط من مجموع الخمس عشرة جمهورية تتمتعان عملياً بالشخصية الدولية وعضوتان في هيئة الامم المتحدة هما جمهورية اوكرانيا و جمهورية بيلوروسيا (روسيا البيضاء).

وتحدد المادة (١٤) من الدستور اختصاصات الاتحاد، فتنص على أن لهيآت الاتحاد وحدها حق ممارسة الاختصاصات الآتية:

أ- تمثيل الاتحاد السوفياتى في العلاقات الدولية وابرام وتصديق واعلان المعاهدات التى يبرمها مع الدول الاخرى، وكذلك وضع نظام مشترك لعلاقات الجمهوريات الفدرالية بالدول الاخرى.

ب- المسائل المتعلقة بالسلم والحرب.

ج- قبول جمهوريات اخرى ضمن الاتحاد السوفياتي.

د- الاشراف على تطبيق الدستور السوفياتي واتخاذ الاجراءات التى تضمن مطابقة دساتير الجمهوريات الفدرالية للدستور السوفياتي.

هـ- الموافقة على اجراء تعديلات في الحدود بين الجمهوريات الفدرالية.

و- الموافقة على اِنشاء جمهوريات تتمتع بالحكم الذاتى أو أقاليم أوتونومية جديدة ضمن الجمهوريات الفدرالية.

ز- تنظيم دفاع الاتحاد السوفياتى وقيادة جميع القوات الحربية ووضع أسس عامة لتنظيم التشكيلات العسكرية في الجمهوريات.

ح- التجارة الخارجية وفقاً لمبدأ احتكار الدولة.

ط — حماية أمن الدولة.

ى — وضع خطط التنمية الاقتصادية العامة للاتحاد السوفياتي.

ك — الموافقة على ميزانية موحدة للاتحاد السوفياتي مع بيان كيفية صرفها، وكذلك فرض ضرائب ورسوم تغطية ميزانية الاتحاد والجمهوريات الفدرالية والميزانيات الاقليمية.

ل — ادارة البنوك والمشاريع والمؤسسات الصناعية، وكذلك المشاريع التجارية التى تهم الاتحاد السوفياتي جميعاً وادارة المشاريع والمنشآت التى تهم الجمهوريات الفدرالية.

م — اِدارة البريد والنقل الذي يخصّ الاتحاد.

ن — اِدارة النظام النقدي والائتمان.

س — تنظيم التأمين.

ع — اِبرام اتفاقيات القروض ومنحها.

ف — وضع الاسس المتعلقة بكيفية استثمار الأرض وما تحتها، والغابات والمياه.

ص — وضع أساس موحد لاحصاء الاقتصاد الوطني.

ق — وضع الاسس العامة لتشريعات العمل.

ر — وضع الاسس التشريعية للنظام القضائي واصول المحاكمات القضائية، وكذلك أسس التشريعين المدني والجنائي.

ش — التشريعات المتعلقة بالمواطنة في الاتحاد السوفياتي والتشريعات المتعلقة بحقوق الاجانب.

ت — وضع الاسس للتشريعات المتعلقة بالزواج والعائلة.

ث — اِصدار قرارات العفو على نطاق الاتحاد.

ويحدد الفصل الثالث من الدستور السوفياتي تشكيلات السلطة التشريعية، فتنص المادة (٣٣) منه على أن مجلس السوفيات الأعلى هو أعلى سلطة تشريعية في الاتحاد. ويتكون المجلس المذكور من: سوفيت الاتحاد و سوفيت القوميات.

أما سوفيت الاتحاد فانه يعتبر بمثابة مجلس نيابي يُنتخب أعضاؤه حسب عدد السكان، بأن يكون لكل ٣٠٠ الف مواطن نائب واحد. أما سوفيت القوميات فانه يتكون من مندوبي الجمهوريات، غير أن نسبة تمثيل كل جمهورية غير متساوية بل تختلف حسب أهمية عدد سكان الجمهورية. فلكل جمهورية بسيطة (٣١) مندوباً في المجلس، ولكل جمهورية ذات حكم ذاتي (١١) مندوباً، ولكل اِقليم ذي حكم ذاتي خمسة مندوبين، ولكل اقليم قومي مندوب واحد فقط.

ويجب أن يصادق المجلسان — سوفيت الاتحاد و سوفيت القوميات — على جميع القوانين والقرارات الخاصة بدولة الاتحاد بأغلبية الأصوات. وفي حالة وجود خلاف بينهما تُشَّكل لجنة من المجلسين لمعالجة ذلك، واذا فشلت اللجنة المذكورة أيضاً في معالجة الخلاف، يحق لمجلس الرئاسة الأعلى حلَّ المجلسين. غير أنه لم يسبق حدوث مثل هذه السابقة نظراً للدور الذي يلعبه الحزب الشيوعي في داخل المجلسين وفي اِدارة شؤون الدولة بوجه عام.

أما مجلس الرئاسة الأعلى، فيُنتخب أعضاؤه في جلسة مشتركة للمجلسين. ويضم مجلس الرئاسة (٣٣) شخصاً بما فيهم الرئيس و (١٥)

نائباً للرئيس مع سكرتير و (١٦) عضواً. ونواب الرئيس هم عادة مندوبو الجمهوريات الخمس عشرة. ويعتبر مجلس الرئاسة الأعلى بمثابة رئاسة لمجلس السوفيت الأعلى، كما يقوم مقام رئاسة الجمهورية.

أما السلطة التنفيذية للاتحاد فيباشرها مجلس الوزراء السوفياتي الذي يضم حوالي (٥٠) عضواً بما فيهم رئيس الوزراء و (١١) نائباً للرئيس.

ويقوم مجلس الوزراء بتنفيذ القوانين والقرارات الصادرة من مجلس السوفيت الأعلى و كذلك تنظيم العلاقات بين جمهوريات الاتحاد.

وينبغي أن نشير بهذا الصدد الى الدور الأساس الذى يلعبه الحزب الشيوعي في الاتحاد السوفياتي في ادارة مختلف ميادين الحياة السياسية والاقتصادية في البلاد، باعتباره الحزب السياسي الوحيد الذى يستطيع العمل في الاتحاد السوفياتي. ويقوم تنظيم الحزب الشوعي ايضاً على أساس فدرالي، اذ يوجد حزب شيوعي خاص في كل جمهورية فدرالية.

خامساً – جمهورية ألمانيا الفدرالية:

شُرِّع الدستور الحالي لجمهورية ألمانيا الفدرالية في ٢٣ مايس ١٩٤٩. وتتكون الجمهورية حالياً من أحد عشر اقليماً لها حكوماتها الاقليمية وأجهزتها التشريعية والقضائية الخاصة بها. ولا يحق للسلطة المركزية التدخل في امور الأقاليم باي وجه من الوجوه، كذلك ليس لها حق الاشراف على كيفية مباشرة حكومات الأقاليم لاختصاصاتها وتنفيذ قوانينها الخاصة بها. ولكن للسلطة المركزية حق رقابة أعمال الحكومة الاقليمية فيما اذا كانت تمّس التشريعات المركزية، وذلك باعلام المجلس الفدرالي بعدم شرعية القانون الذي اصدره الاقليم، ومن ثم الاحتكام لدى المحكمة الدستورية.

ويحدد الدستور الفدرالي الشكل القانوني للدولة بكونها جمهورية فدرالية ديموقراطية...، كما يستوجب الدستور على دساتير الاقاليم عدم مناقضتها لأحكام الدستور الفدرالي. وتشترط المادة (٢٨) من الدستور اجراء انتخابات عامة مباشرة حرة وسرية في مختلف الوحدات الادارية للاقاليم لانتخابات مجالس محلية خاصة بها للاشراف على ادارة المدينة أو القصبة أو القرية. وتنص المادة (٣٠) من الدستور على أن جميع

اختصاصات الدولة تمارس من قبل حكومات الاقاليم، باستثناء الاختصاصات المنصوص عليها في الدستور لصالح هيئات الاتحاد. وتحدد المادة (٧٣) من الدستور الفدرالي اختصاصات السلطات الفدرالية بما يلي:

(أ) الشؤون الخارجية والدفاع عن البلاد بما في ذلك الخدمة العسكرية الالزامية وحماية السكان المدنيين.

(ب) امور الجنسية في الاتحاد.

(ج) كل ما يتعلق بحرية التنقل والسكنى، وكذلك الامور المتعلقة بجوازات السفر والاقامة والهجرة وابعاد الاجانب.

(د) الامور المتعلقة بالجمارك والتجارة والمعاهدات التجارية، وكذلك الامور المتعلقة بالملاحة وحرية تنقل البضائع وقضايا الصرف التجاري والنقدي مع الخارج، وكذلك الاشراف على شرطة الجمارك والحدود.

(هـ) خط سكك الحديد الفدرالي والملاحة الجوية.

(و) نظام البريد والنقل البريدي الفدرالي.

وتنص المادة (٨٧) من الدستور أيضاً على أن الهيئات الفدرالية تنظم بواسطة أجهزتها الخاصة جميع الامور المتعلقة بالسياسة الخارجية والمالية الفدرالية وسكك الحديد والبريد الفدرالي والملاحة النهرية الفدرالية والملاحة البحرية. وتستطيع الهيئات الفدرالية اصدار قوانين تؤسس بموجبها مراكز لحماية الحدود ونقاط مركزية لاستخبارات البوليس، هدفها جمع المعلومات الضرورية لحماية الدستور ومساعدة البوليس القضائي.

ورغم أن سلطات الاتحاد هي التي تتولى ممارسة جميع الامور المتعلقة بالسياسة الخارجية، الا أن الفقرة الثانية من المادة (٣٢) من الدستور الفدرالي تشترط عليها التشاور مع هيئات الاقاليم قبل ابرام معاهدة تمس ذلك الاقاليم. كما أن الفقرة الثالثة من المادة من نفسها تقّر لسلطات الاقاليم — بعد موافقة الحكومة الاتحادية — ابرام معاهدات مع الدول الأجنبية في المسائل التي تدخل ضمن اختصاصات الاقليم.

وتمارس السلطة التشريعية في الاتحاد بواسطة مجلسين هما: مجلس النواب وينتخب اعضاؤه في جميع الاقاليم حسب عدد سكانها، والمجلس الفدرالي الذي يمثل الاقاليم، وتتولى حكومات الاقاليم تعيين من يمثلها في المجلس

المذكور. ويجب على ممثلي الاقاليم التقيد بالتعليمات الصادرة اليهم من قبل حكومة الاقليم. ويتمع كل اقليم بثلاثة أو خمسة أصوات حسب الحال، يعبّر عنها بصورة مشتركة وليس على وجه الانفراد.

وينص الدستور أيضاً على وجود محكمة دستورية تنظر في تنازع الاختصاص بين الاقاليم والسلطة المركزية، وكذلك في تفسير نصوص الدستور.

سادساً — الهند:

تعيش في شبه القارة الهندية قوميات وأقليات عديدة لها لغاتها وأديانها المختلفة، لذلك عندما شُرع أول دستور للهند عام ١٩٤٩ قسمت البلاد الى ثلاثة أنواع من الاقاليم: فهناك الاقليم (A) التى تشمل الأقاليم البريطانية القديمة، وتتمتع بحكم ذاتي أوسع نطاقاً من الأقاليم (B) التي تضم الامارات الهندية التي تتمتع بدورها بحكم ذاتي أوسع من الاقاليم(C) المتأخرة اقتصادياً واجتماعياً. وقد اجري تعديل على الدستور عام ١٩٥٦ أصبحت بموجبه الأقاليم (B) تتمتع

بنفس السلطات والاختصاصات التي تتمتع بها الاقاليم (A). أما الأقاليم(C) فتحولت الى مجرد مقاطعات تابعة لدولة الاتحاد. وتوجد الآن في الهند أربعة عشر اقليما وست مقاطعات.

ويلاحظ أن بالامكان الغاء أو تعديل حدود الاقاليم بمجرد اصدار تشريع اعتيادي، بعد التشاور مع البرلمانات الاقليمية.

ويحدد الدستور وملحقاته اختصاصات الاتحاد والاقاليم، وقد حدد بوجه خاص الملحق رقم (٧) اختصاصات الاتحاد بما يلي:

(أ) جميع الامور المتعلقة بشؤون الدفاع عن البلاد.

(ب) الامور الخارجية.

(ج) التمثيل الدبلوماسي والقنصلي والتجاري.

(د) تمثيل البلاد في هيئات الامم المتحدة.

(هـ) المشاركة في المنظمات الدولية والمؤتمرات والاجتماعات الأخرى، وتنفيذ قرارات هذه الهيئات.

(و) ابرام المعاهدات والاتفاقيات مع الدول الاجنبية.

(ز) الجنسية والتجنّس وحالة الاجانب.

(ح) التجارة والتبادل التجاري مع الدول الاجنبية، وامور التصدير والاستيراد عن طريق الحدود الجمركية وتحديد هذه الحدود.

(ط) التجارة بين الاقاليم.

(ى) كل أمر غير وارد في القائمتين الثانية والثالثة (اللتين تحددان اختصاصات الأقاليم)، بما في ذلك الضرائب غير المذكورة في القائمتين المذكورتين.

ويجوز اعادة النظر في الملحقات والقوائم التى تحدد اختصاصات الاتحاد والاقاليم، ولكن بشرط موافقة اكثرية مجالس البرلمان الاقليمية على ذلك. ورغم أن للاقاليم سلطات تشريعية وتنفيذية خاصة بها، الا انها لا تتمتع بحرية واسعة في كيفية تنظيم امورها. فمثلاً يحق للاتحاد تحديد عدد مجالس البرلمان الاقليمي، بأن يكون للاقليم مجلس واحد بدلاً من مجلسين. كذلك يتولى الاتحاد تحديد عدد أعضاء البرلمان الاقليمي وكيفية انتخابات أعضائه.

ويلاحظ أيضاً أنه يوجد في كل اقليم حاكم عام يعينه رئيس الجمهورية يكون مسؤولاً أمام هذا الأخير بقدر ما يكون مسؤولاً أمام البرلمان الاقليمي.

ويوجد في كل اقليم مجلس للوزراء يتولى ادارة شؤون الاقليم. ويقوم الحاكم باختيار رئيس الوزراء الذي يختار بدوره الوزراء.

أما السلطة التشريعية المركزية فيمارسها برلمان مؤلف من مجلسين: مجلس الأقاليم أو الدول، ومجلس الشعب. ويضم مجلس الأقاليم (٢٣٨) عضواً يمثلون الأقاليم والمقاطعات. وتقوم البرلمانات في الأقاليم (A ، B) باختيار ممثلي الاقاليم في المجلس المذكور، أما ممثلو الاقاليم (C) فيحدد قانون اتحادي كيفية اختيارهم. ويلاحظ أن رئيس الجمهورية يتولى تعيينه اثنا عشر عضواً من أعضاء مجلس الأقاليم يختارهم من بين رجال الأدب والعلم والفن والشخصيات الاجتماعية الاخرى.

أما مجلس الشعب فيضم (٥٢٠) عضواً، ينتخب (٥٠٠) منهم في الاقاليم بنسبة عدد السكان فيها، بينما يتولى أبناء المقاطعات انتخاب (٢٠) عضواً آخر.

سابعاً — استراليا:

تتكون قارة استراليا التي هي عضوة في الكومنويلث البريطاني من ست دول أعضاء، لها هيئاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية الخاصة بها، ولا يحق لدولة الاتحاد التدخل في امور الدول الاعضاء باستثناء المسائل المنصوص عليها في الدستور الاتحادي. ولا يجوز اجراء تعديل على الدستور أو تعديل حدود الدول الاعضاء الا بعد موافقة البرلمان الاتحادي واجراء اقتراع عام في البلاد وموافقة اكثرية الناخبين في أربع دول على الأقل على مشروع التعديل.

وتتولى السلطة التشريعية في البلاد برلمان فدرالي يتكون من مجلسين: مجلس الشيوخ ومجلس النواب. أما مجلس الشيوخ فانه يمثل الدول الأعضاء في الاتحاد بنسبة عشرة أعضاء لكل دولة يُنتخبون مباشرة من قبل الناخبين في كل دولة. أما مجلس النواب فيُنتخب أعضاؤه من قبل الناخبين جميعاً بنسبة عدد السكان في كل دولة من الدول الاعضاء في الاتحاد، ويشترط ان يكون عدد أعضائه ضعف عدد أعضاء مجلس الشيوخ.

وتحدد المادة (٥١) من الدستور اختصاصات البرلمان الفدرالي، فتنص على أن للبرلمان المذكور حق تشريع القوانين في المسائل الآتية:

(ا) التجارة والتبادل التجاري مع الدول الاخرى وفيما بين الدول الأعضاء.

(ب) الامور الخارجية.

(ج) علاقات دولة الاتحاد مع جزر الباسفيك.

وتتولى دولة الاتحاد أيضاً حماية الدول الاعضاء في حالة تعرضها لهجوم خارجي، كما يحق لها التدخل بناء على طلب احدى الدول الاعضاء في حالة وقوع اضطرابات في تلك الدولة (المادة ١١٩ من الدستور الاتحادي).

وبموجب المادة (٥٢) من الدستور يكون من اختصاص البرلمان الاتحادي تحديد مركز الحكومة الفدرالية والاشراف على جميع الاعمال والخدمات العامة التي تقوم بها السلطة التنفيذية الفدرالية.

ويوجد بجانب الحكومة الفدرالية التي تمارس السلطة التنفيذية في الاتحاد مجلس تنفيذي فدرالي له دور استشارى يقوم الحاكم العام باختيار أعضائه ودعوتهم الى الاجتماع. وكذلك توجد محكمة عليا تنظر في جميع المسائل المتعلقة بالمعاهدات والقضايا الدستورية (المادة ٧٥ من الدستور).

وتميل المحكمة المذكورة في قراراتها التي صدرت بعد عام ١٩٢٠ الى منح اختصاصات أوسع لسلطات الاتحاد. فقررت مثلا في قرار صادر عام ١٩٣٥ ان للسلطة الاتحادية حرية تشريع القوانين ((في المسائل التي تخص البريد والبرق والتلفون والخدمات الشبيهة بذلك)). كذلك حكمت في قرار آخر صدر عام ١٩٣٦ بأن للكومنويلث حق ابرام معاهدات دولية حتى ولو أدت الى تقليص اختصاصات الدول الأعضاء. وقد

صدرت قوانين اتحادية عام ١٩٤٢ تمنح دولة الاتحاد حق فرض ضرائب مباشرة في الدول الاعضاء، وأيدت المحكمة العليا دستورية تلك القوانين في قرار شهير صدر عام ١٩٥٧.

ثامناً — الأرجنتين:

صدر الدستور الأرجنتيني الحالي في الأول من مايس ١٨٥٣، ولكن اجريت عليه تعديلات مهمة في ١٨٦٦ و ١٨٩٨ و ١٩٥٧.

وتنص المادة الاولى من الدستور على أن الامة الارجنتينية قد قبلت النظام الجمهوري الانتخابي الفدرالي نظاماً للحكم. وتنص المادة الخامسة من الدستور نفسه على أن لكل اقليم دستوراً خاصاً يقوم على نفس الاسس: جمهورية انتخابية وتتفق مع المبادىء والتصريحات والضمانات التى أعلنها الدستور الوطني... وتضمن الحكومة الفدرالية للأقاليم تمتعها وممارستها لاختصاصاتها.

ولا يحق للحكومة الفدرالية التدخل في امور الاقاليم ولا يجوز لقطعاتها دخول أراضي الأقاليم الا بناءاً على طلب سلطاتها، وذلك في الحالات التى حددتها المادة السادسة من الدستور الفدرالي، وهي ضمان الشكل الجمهوري للحكم وحماية الاقاليم من هجوم خارجي أو هجوم من قبل اقليم على الحدود الاقاليمية لاقليم آخر.

ويجوز بموجب الدستور قبول أقاليم جديدة في الاتحاد، بيد أنه لا يجوز تأسيس اقليم جديد على أراضي احد الأقاليم الحالية، ولا جمع أقاليم متعددة في أقليم واحد دون موافقة هذه الاقاليم جميعاً (المادة ١٣ من الدستور).

وتحدد المادة (٢٧) من الدستور اختصاصات الحكومة الفدرالية بالعلاقات السياسية الخارجية والتجارة الخارجية مع الدول الاخرى وابرام المعاهدات. وتعتبر نصوص المعاهدات نافذة المفعول في الأقاليم حتى ولو كانت تتعارض مع نصوص دستور أو قوانين ذلك الاقليم.

أما السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية لدولة الاتحاد وكيفية ممارستها لأعمالهما، فانها شبيهة بالسلطتين التشريعية والتنفيذية في الولايات المتحدة الامريكية.

ثانياً- الاسس العامة للنظام الفدرالي

يتبيّن لنا من استعراضنا للانظمة الدستورية لعدد من الدول الفدرالية ذات الانظمة الاجتماعية والسياسية المختلفة، مدى اختلاف هذه الدول في كيفية تنظيم امورها وتوزيع اختصاصاتها بين الهيئات المركزية (الفدرالية) وهيئات الاقاليم. ويمكننا القول بأن تمتع الاقاليم الأعضاء في الدولة الاتحادية (الفدرالية) باختصاصات دستورية يعتبر شرطاً أساسياً لوجود النظام الفدرالي. كما تعتبر مسألة توزيع الاختصاصات بين السلطة المركزية وسلطات الاقاليم المشكلة السياسية في النظام الفدرالي، لذلك ينبغي تحديد اختصاصات دولة الاتحاد و دول الاقاليم بصورة دقيقة.

ولا يكفي عملياً تحديد هذه الاختصاصات، بل ينبغي أيضاً بيان كيفية ممارسة هيئات الاتحاد وهيئات الاقاليم، التشريعية منها والتنفيذية لاختصاصاتها، مع تحديد الضمانات التي تتمتع بها هذه الهيئات – وخاصة هيئات الأقاليم – في ممارستها لاختصاصاتها الدستورية والقانونية.

١– اختصاصات السلطة المركزية واختصاصات الاقاليم:

يلاحظ أن معظم دساتير الدول الفدرالية تكتفي بتحديد اختصاصات السلطة المركزية (الاتحادية)، تاركة الاختصاصات الاخرى للأقاليم، كما فعلت ذلك مثلاً المادة (٨٥) من الدستور السويسري والمادة (١٦٠) من الدستور اليوغسلافي والفصل الثامن من الدسنور الامريكي والمادة (١٤) من الدستور السوفياتي والمادة (٧٣) من الدستور الالماني الاتحادي والملحق رقم (٧) الخاص بالدستور الهندي والمادة (٥١) من الدستور الاسترالي والمادتان (٢٧ و ٦٧) من الدستور الارجنتيني والمادتان (٩١ و ٩٢) من الدستور الكندي والمادة (٥١) من الدستور االنمساوي. وتدور اختصاصات السلطة المركزية في معظم هذه الدول حول المسائل الآتية:

١ – السياسة الخارجية والتمثيل السياسي والقنصلي وتمثيل الدولة الفدرالية في المنظمات والهيآت والمؤتمرات الدولية.

٢ – ابرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية. على أنه ينبغي ان يسمح لحكومات الأقاليم أيضاً بابرام الاتفاقيات مع الدول والمنظمات الدولية

في المسائل والامور التي تدخل ضمن اختصاصاتها الاقليمية، خاصة في الميادين الثقافية والتجارية (راجع مثلاً نص المادة التاسعة من الدستور السويسري). ويحق لحكومات الاقاليم في هذه الحالة الاتصال بالدول والمنظمات الدولية مباشرة أو عن طريق السلطات الفدرالية.

٣ — الدفاع الوطني وكل ما يتعلق بالحرب والسلم وعقد الصلح.

٤ — اصدار العملة الوطنية وادارة البنوك العامة وتحديد السياسة الائتمانية للدولة.

٥ — شؤون النفط والمعادن والطاقة الذرية.

٦ — الموانيء والمطارات الدولية.

٧ — الجمارك والمكوس.

٨ — شؤون البريد والبرق والتلفون الاتحادي.

٩ — شؤون الجنسية والاقامة للاجانب، على أن يحق لسلطات الاقاليم منح الجنسية وفقاً لأحكام القوانين الفدرالية الخاصة بهذا الشأن.

١٠ — تنظيم الميزانية العامة للدولة الاتحادية، بعد تخصيص المبالغ اللازمة لميزانيات الاقاليم.

١١ — الرقابة المالية العامة.

١٢ — وضع الخطط الاقتصادية العامة للدولة، بعد التشاور مع هيئات الاقاليم المختصة لتنسيقها مع خطط التنمية الاقليمية.

١٣ — وضع التشريعات المركزية المحددة في الدستور الاتحادي، كالتشريعات الجنائية والمدنية.

١٤ — الاشراف على الوزارات والاجهزة المركزية.

وتتمتع الاقاليم بجميع اختصاصات الدولة غير المنصوص عليها لصالح هيئات السلطة المركزية. وتكون اللغة القومية هي اللغة الرسمية في الاقاليم، على أن تكون المخابرات والمراسلات مع السلطة المركزية باللغة التي تتكلم بها اكثرية السكان في البلاد. وينبغي ان يكون لكل اقليم عاصمة اقليمية تكون مركزاً للسلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية

الاقليمية. كذلك يحق لكل اقليم أن يكون له علم وشعار خاص به، بجانب العلم والشعار المركزيين.

وتمارس الاقاليم اختصاصاتها بواسطة أجهزتها الخاصة بها، فينبغي ان يكون لكل اقليم مجلس تشريعي ينتخبه سكان الاقليم بالاقتراع العام الحر المباشر بنسبة تحددها قوانين الاقليم. ويعتبر المجلس التشريعي الاقليمي الممثل الوحيد لمواطني الاقليم، وكذلك يختص وحده بسّن القوانين والانظمة الخاصة بالاقليم، وكذلك اقرار الميزانية المالية للاقليم والمصادقة على خطط التنمية الاقليمية. ويقوم المجلس التشريعي الاقليمي أيضاً باصدار التشريعات الخاصة بفرض الضرائب والرسوم الاقليمية ومراقبة أعمال السلطة التنفيذية الاقليمية ومنح الثقة لوزارة الاقليم وسحبها منها.

ويكون لكل اقليم مجلس وزراء اقليمي يكون مسؤولاً أمام المجلس التشريعي الاقليمي. وتعتبر الوزارة الاقليمية أعلى هيئة تنفيذية في الاقليم تشرف على ادارة الاقليم وتدير جميع الدوائر والمؤسسات الموجودة فيه، كما تقوم أيضاً باعداد مشروع الميزانية المالية للاقليم

ومشروع خطة التنمية الاقليمية. وتتولى الوزارة الاقليمية بوجه عام رسم السياسة العامة للاقليم في النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والادارية، وتكون مسؤولة في تنفيذ القوانين والقرارات والمحافظة على الأمن والاستقرار، في الاقليم، ولا يجوز تحريك القوات المسلحة في الاقليم، أو دخول قوات مسلحة فدرالية الى الاقليم الا بناءً على طلب تحريري منها.

وتتولى السلطة القضائية في الاقليم محاكم اقليمية على اختلاف أنواعها ودرجاتها، تحدد القوانين اختصاصاتها وصلاحياتها.

أما السلطة المركزية (الاتحادية)، فانها تمارس اختصاصاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية المنصوص عليها في الدستور الفدرالي بواسطة أجهزة وهيئات خاصة بها يطلق عليها عادة اسم الهيآت الفدرالية او الاتحادية.

وتمارس السلطة التشريعية في جميع الدول الفدرالية — باستثناء الكاميرون — برلمان فدرالي يتكون من مجلسين: مجلس الشعب أو النواب الذي يمثل جميع الاقاليم بنسبة عدد السكان فيها، وينتخبون من قبل

سكان الاقاليم بالاقتراع العام الحر المباشر. والمجلس الاخر هو مجلس القوميات أو مجلس الشيوخ الذي يمثل الأقاليم أو الولايات بنسبة متساوية أياً كان حجم الاقليم، ويتم اختيار ممثلي كل اقليم في هذا المجلس اما من قبل هيئات الأقليم، تشريعية كانت أم تنفيذية، أو يُنتخبون مباشرة من قبل الناخبين بالاقتراع العام. ويعتبر البرلمان الفدرالي أعلى سلطة تشريعية في البلاد يتمتع بجميع الاختصاصات والحقوق المنصوص عليها في الدستور الفدرالي لصالح الدولة الفدرالية (المركزية)، وخاصة في مجال تشريع القوانين الفدرالية عن طريق الموافقة عليها بالأغلبية المطلقة أو النسبية. كما يتولى البرلمان المذكور منح الثقة للسلطة التنفيذية المركزية وسحبها منها، وغير ذلك من الاختصاصات المركزية.

وتتولى السلطة التنفيذية المركزية في أغلب الدول الفدرالية مجلس فدرالي أو مجلس للوزراء يختار أعضاؤه البرلمان الفدرالي أو من خارجه. ينبغي ان يحوز المجلس المذكور على ثقة البرلمان الفدرالي.

ويعتبر المجلس المذكور أعلى هيئة تنفيذية وادارية في البلاد يتولى وضع السياسة العامة للدولة الفدرالية في النواحي السياسية والاقتصادية وغيرها، وذلك في الحدود المنصوص عليها في الدستور الفدرالي. أما رئيس الدولة الفدرالية فنتخب اما بالاقتراع العام الحر المباشر في جميع الاقاليم، أو يتم انتخابه من قبل البرلمان الفدرالي بالنسبة التى يحددها الدستور. ويكون عادة لرئيس الجمهورية نائب أو عدد من النواب يمثلون الاقاليم المختلفة، ينتخبون من قبل سكان الأقاليم مباشرة أو من قبل المجالس التشريعية الاقليمية.

وتوجد في أغلب الدول الفدرالية محكمة مركزية عليا تكون المرجع الأخير والنهائي لجميع الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم المركزية والمحاكم الاقليمية. باستثناء القضايا المنصوص عليها في الدستور الفدرالي أو الدساتير الاقليمية. ويكون المقر الدائم للسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية المركزية عاصمة الدولة الفدرالية.

٢ - الضمانات التي تتمتع بها هيئات الاقاليم في ممارستها لاختصاصاتها:

لا يكفي تمتع الأقاليم باختصاصات وصلاحيات خاصة بها ومشاركتها في هيئات السلطة المركزية، بل ينبغي تمتعها بضمانات قانونية خاصة يؤثر انعدام البعض منها على وجودها، بينما يؤدي انعدام البعض الآخر الى بقائها تحت رحمة السلطة المركزية. فلا تستطيع الاقاليم ممارسة اختصاصاتها الدستورية بصورة سليمة ولا المشاركة في هيئات السلطة المركزية، ان لم تتمتع بضمانات تكفل لها وجودها وديمومتها. فاذا كان بالامكان الغاء أحد الأقاليم أو ضمه لاقليم آخر بمجرد اصدار تشريع فدرالي، أو ويتصور هنا ثلاث احتمالات أما ان يكون بالامكان الغاء احد الاقاليم أو ضمه لاقليم آخر لمجرد اصدار تشريع فدرالي، أو فأن الاقليم يكون مهدداً بالزوال في كل حين، أو قد يستلزم الدستور الفدرالي ضرورة تعديله في هذه الحالة، وما يترتب على ذلك من ضرورة اتباع اجراءات دستورية واستحصال موافقة المجالس التشريعية بالنسبة التي يحددها الدستور، أو قد يشترط موافقة الاقليم ذاته على الغائه أو ضمه لأقليم آخر. ومن الواضح أن الاقليم لا يكون مهدداً في وجوده في

الحالة الأخيرة، بعكس الحالتين الاولى والثانية باعتبار أن اصدار تشريع فدرالي او اجراء تعديل في الدستور الفدرالي يكون من اختصاصات السلطة التشريعية الفدرالية وحدها في أغلب الحالات.

يلاحظ أن دساتير معظم الدول الفدرالية هي التي تتولى تحديد اختصاصات الهيئة المركزية، تاركة ما تبقى من الاختصاصات لدول الاقاليم. وهنا تثور مشكلة كيفية تعديل الدستور الفدرالي، لأن بالامكان توسيع اختصاصات السلطة المركزية باضافة اختصاصات اخرى لاختصاصاتها السابقة بمجرد اجراء تعديل لهذا الدستور. لذلك يلاحظ أن معظم دساتير الدول الفدرالية تشترط توفر اغلبية خاصة في كلا المجلسين لاجراء تعديل دستوري: بل تذهب دساتير بعض الدول الى ضرورة موافقة مجلس القوميات بنسبة تتجاوز الثلثين، بالاضافة الى اجراء اقتراع عام في البلاد وموافقة اكثرية الناخبين على التعديل المطلوب. وتلك ضمانة ينبغى في رأينا ادراجها في دستور كل دولة فدرالية.

وترتبط مسألة تعديل الدستور بمسألة كيفية تفسيره أيضاً. ففي الولايات المتحدة الامريكية تقوم المحكمة العليا بهذه المهمة، وقد ساعدت تفسيراتها المرنة لنصوص الدستور الفدرالي على توسيع اختصاصات (الكونغرس) الامريكي وصلاحيات رئيس الجمهورية. وتوجد في معظم الدول الفدرالية محكمة دستورية عليا تكون المرجع المختص في تفسير نصوص الدستور الغامضة، بالاضافة الى البتّ في تنازع الاختصاص بين دولة الاتحاد ودول الأقاليم. ان وجود هذه المحكمة في كل دولة فدرالية أمر ضروري، على أن يُترك أمر اختيار أعضائها لمجلس القوميات أو مجلس الشيوخ.

ولكي تستطيع هيئات أو دول الاقاليم ممارسة اختصاصاتها الدستورية، فانه ينبغي توفير امكانيات مالية خاصة بها. وقد قيل بحق أن بامكان النظام المالي للدولة أن يخلّ بتوازن القوى داخل الدولة. فلا يكفي الاعتراف للاقاليم بممارسة اختصاصاتها الدستورية، ان لم يكن بامكانها فرض ضرائب ورسوم مالية خاصة بها. كما أن توسيع نسبة الضرائب والرسوم التي تجبيها السلطات المركزية في الأقاليم تقلل من فرص

امكانية استيفاء ضرائب ورسوم اقليمية. فمن الصعب سياسياً فرض ضرائب مباشرة على المكلفين في الاقاليم في حالة قيام السلطات المركزية باستيفاء ضرائب أخرى مماثلة منهم. لذلك كله ينبغي تحديد المجالات التي يمكن فرض ضرائب ورسوم مركزية بشأنها، وتحديد نسبة معينة منها تدفعها الحكومة المركزية للأقاليم بحسب عدد السكان فيها، فضلاً عن تخصيص نسب مماثلة من الميزانية العامة للدولة للميزانيات الاقليمية.

ونظراً للترابط الوثيق الموجود الآن بين السياستين الخارجية والداخلية للدولة، فان بامكان المعاهدات أو الاتفاقيات، المالية منها وغير المالية، التي تبرمها الحكومة المركزية مع الدول والمنظمات الدولية أن تحدد من اختصاصات الاقاليم. فهناك تشريعات عديدة مصدرها تلك الاتفاقيات، ويثور التساؤل هنا عما اذا كان بامكان السلطة المركزية ابرام معاهدات أو اتفاقيات مع دول اخرى أو مع منظمات دولية في المجالات التي تدخل ضمن اختصاصات حكومات الاقاليم. في الواقع ينبغي على الحكومة المركزية التشاور مع حكومات الأقاليم جميعاً أو مع حكومة الاقليم التي يخصها الأمر، قبل الاقدام على ابرام معاهدة

أو اتفاقية يحتمل أن تؤثر على اختصاصات الأقاليم أو لها صلة باقليم معين، والا فان ابرام هذه المعاهدات يكون وسيلة تستطيع بواسطتها السلطة المركزية الضغط على الأقاليم أو تقليص اختصاصاتها الدستورية فعلاً.

***

لقد أثبتت وقائع التأريخ أن السلم والاستقرار لن يسودا في دولة تضم قوميات متعددة ما لم تشعر كل قومية بأن حقوقها القومية مصانة وبأنها تحكم نفسها بنفسها وتساهم في بناء وتطوير حياتها. والنظام الفدرالي يعتبر في نظر الجميع من أفضل الأشكال الملائمة للدول ذات القوميات المتعددة، ذلك أن هذا النظام لا يستهدف فقط الى ضمان الحكم الذاتي للاقاليم او الدول الأعضاء في الدولة الفدرالية، بل الى تقوية السلطة المركزية في الامور المتعلقة بسياسة الدولة العليا وترسيخ كيان الدولة ذاتها. وهناك دول عديدة اتخذت من النظام الفدرالي وسيلة لتوسيع الاطار الذي يعيش ضمنه شعب ما، عن طريق الاتحاد الاختياري مع شعب او شعوب اخرى تقبل العيش معاً ضمن اطار دولة

فدرالية. و رغم اختلاف المفهوم الاشتراكي عن المفهوم الغربي في تبرير أساس النظام الفدرالي، فانهما يتخذان من هذا النظام أداة لبلوغ أهدافهما، وهذا ما يفسر اتساع نطاق الدول في العالمين الاشتراكي والرأسمالي والعالم الثالث التي تنخذ من النظام الفدرالي أساساً لنظامها الدستوري. بل ويتم اللجوء الى هذا النظام منعاً لتفكك الدولة الواحدة والتجربة القبرصية لا تزال ماثلة أمامنا، وهي تجربة مشابهة لحالات اخرى منتشرة في أرجاء مختلفة من العالم تعيش حروباً ساخنة، دون أن يدرك المسؤولون عنها أنها تؤدي حتماً الى النتيجة التي يخشونها: وهي تفكك الدولة الواحدة وما آلت اليه الدولة الباكستانية قبل سنوات قليلة خير دليل على ذلك.

مصادر البحث

1- J.F Aubert, Essai Sur Le Féralisme, Rev. Droit Public Et De La Science Politque …No 3 1963 , P.401.

2- J. Djordjevic, La Yougoslavie, Démocratie Socialiste, Paris, 1959.

3- F. A. Ogg Et. P.Orman Ray, Le Gouvernement Des Etata – Unis D'amérque, Paris, 1958.

4- A. Gledhill, The Republic of India, London, 1956.

5- S.M. Ravine, L'Expérience Historique Du Fèdéralism Soviétique, Paris, 1957.